اثر التقدم التقني (التكنولوجي) على القرار الاداري

م. م. سجى كريم صالح علي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : sajakareem618@gmail.com

الملخص

برزت الادارة الالكترونية نتيجة التقدم التكنولوجي الذي رمى بظلاله على جميع الميادين لاسيما النشاط الاداري وبدأت ظاهرة الادارة الالكترونية تكتسب ابعادا جديدة وترتاد مجالات عملية غير معهودة في تقديم طائفة من الخدمات الالكترونية واتسعت الى حد تسابق الدول فيما بينها حول استخدام الحاسب الالي بشكل اسرع واشمل في انجاز انشطة الادارة حتى غدا استعماله طريقا مألوفا لتنفيذ اعمال الادارة ، عن طريق تصرفاتها القانونية لاسيما قراراتها الادارية ، اذ يعد القرار الاداري من اهم موضوعات القانون الإداري ويعد لسان حال الادارة والمترجم الحقيقي لأرادتها صراحةً وضمنا ومحور العملية الادارية بلا شك فان نظرية القرار الاداري تطورت بشكل مضطرد بتطور واتساع النشاط الاداري ، وبتغلغل قطاع التكنولوجيا بأثره الايجابي على اغلب جوانب الحياة الادارية نتج عنه نقل العمل الاداري من واقعه التقليدي الى الواقع الالكتروني واحلال العمل الالكتروني محل الورقي وسنقوم من خلال بحثنا بيان مدى تأثر القواعد والمبادئ الحاكمة للقرار الاداري باستخدام الوسائل الالكترونية والعمل في بيئة الكترونية على تحقيق الاهداف التي توخاها المشرع ، بالرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

الكلمات المفتاحية: التقدم التقني، القرار الاداري، القرار الاداري الالكتروني، التوقيع الالكتروني، حجية الكتابة الالكترونية.

The impact of technical progress(technology) on administrative decision

Assist. Lect. Saja Kareem Salih Ali
College of Law / University of Basrah
Email : sajakareem618@gmail.com

Abstract

Electronic management emerged as a result of technological progress that cast a shadow on all fields, especially administrative activity, and the phenomenon of electronic management began to acquire new dimensions and frequented practical areas uncharacteristic in providing a range of electronic services and expanded to the extent that countries raced among themselves about the use of computers faster and more comprehensive in the completion of management activities until its use became a familiar way to carry out the work of the administration, through its legal actions, especially its administrative decisions, as the administrative decision is one of the most important Topics of administrative law It is considered the mouthpiece of the administration and the real translator of its will explicitly and implicitly and the focus of the administrative process Without a doubt, the theory of administrative decision has evolved steadily with the development and expansion of administrative activity, and the penetration of the technology sector with its positive impact on most aspects of administrative life resulted in the transfer of administrative work from its traditional reality to electronic reality and the replacement of electronic work in place of paper and we will through our research demonstrate the extent to which the rules and principles governing the administrative decision are affected by the use of electronic means and work in an electronic environment on Achieving the objectives ,by referring to the Electronic signature and Electronic Transactions Law no (78) for the year 2012 .

Keywords :Technical progress, Administrative decision, Electronic signature, Authentic electronic writing.

المقدمة

لم يتقبل الفقه الاداري ظاهرة الادارة الالكترونية وهو في ذات الوقت يتخذ من خصوصية القرارات الادارية سندا اخر لعدم تقبله فكرة ادخال الحاسب او الوسيط الالكتروني في انشاء الحقوق متذرع بعدد من الحجج كان من أبرزها دعواه بأن استخدام الحاسب الالي سيؤدي الى انتهاك لبعض مبادئ وقواعد القانون الاداري ، الا ان ظاهرة الادارة الالكترونية بدأت تكتسب ابعادا جديدة ، وترتاد مجالات عملية غير معهودة في تقديم طائفة من الخدمات الادارية الالكترونية واتسعت الى حد تسابق الدول فيما بينها حول استخدام الحاسب الالي بشكل اسرع واشمل في أنجاز انشطة الادارة حتى غدا استعماله طريقا مألوفا لتنفيذ اعمال الادارة .

ثانيا : اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال بيان اهمية القرار الاداري كونه من اهم موضوعات القانون الاداري وابرز امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة العامة باراتها المنفردة والتي تستطيع من تغيير المراكز القانونية القائمة بالإنشاء والتعديل والالغاء ، وبإدخال وسائل التكنولوجيا على نشاط الادارة والتحول نحو اداء هذا النشاط بالوسائل الالكترونية واتخاذ قراراتها الكترونيا ، الامر الذي له نتائج غاية في الاهمية تتعلق بمفهوم القرار الاداري الالكتروني ووجوده القانوني وحجيته ونفاده في حق الادارة والافراد .

ثالثا : اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث بيان مدى تأثير التقدم التقني على الاحكام والمبادئ التقليدية الحاكمة للقرارات الادارية في القانون الاداري وسيتم معالجة ذلك من خلال الرجوع الى التشريعات ذات العلاقة والدراسات التي تناولت ذلك والمشار اليها في قائمة المصادر في نهاية بحثنا .

رابعا : فرضيات البحث

١- هل اثر التقدم التقني على قواعد واليات النظام القانوني للقرار الاداري

٢- هل يتم ادارة عملية مرحلة اصدار القرار الاداري بدون تدخل العنصر البشري مع بيان اثر ذلك

٣- هل يتم ادارة العملية بالحاسوب لمراحل اصدار القرار الاداري بتدخل العنصر البشري مع بيان اثر ذلك

سادسا : منهجية البحث، ان منهجية البحث في دراستنا لموضوع (اثر التقدم التقني (التكنولوجي) على القرار الاداري) المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك من خلال وصف مفردات البحث والبحث في تطورها مع بيان الآراء والدراسات الفقهية بشأنها بالشكل الذي يوضح النتائج

المستخلصة منها مع تحليل النصوص القانونية واهم المبادئ التي جاء بها المشرع المتعلقة بموضوع الدراسة .

سابعا : خطة البحث : تم تقسيم خطة البحث الى ثلاث مطالب وحسب الاتي

المطلب الاول: ماهية القرار الاداري واثر التقدم التقني عليه

المطلب الثاني: مراحل اصدار القرار الاداري

المطلب الثالث : نفاذ وتنفيذ القرار الاداري واثر التقدم التقني عليه

المطلب الاول/ ماهية القرار الاداري واثر التقدم التقني عليه

يمثل القرار الاداري اهم امتيازات الادارة في ممارستها لنشاطاتها الادارية فالقرار الاداري ينشئ مراكز قانونية للأفراد او يعدلها او يلغيها ، ولا يكون لهذا القرار حجة في مواجهة الادارة او بحق الافراد الا من تاريخ نفاده .[١] سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، ، الاول تعريف القرار الاداري ، والثاني اركان القرار الاداري وحسب الاتي :

الفرع الاول : تعريف القرار الاداري واساسه القانوني

اولا : تعريف القرار الاداري

يعرف القرار الاداري بصورته التقليدية : " هو عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية من جانب واحد ويحدث اثرا قانونيا " [٢]

اما القرار الاداري الالكتروني الصرف ويطلق عليه القرار المؤتمت او قرارات العالم الافتراضي ويعرف ((عمل قانوني صادرا من السلطة الادارية بواسطة الوسيط الالكتروني المؤتمت وهو وسيلة من وسائل التعبير عن ارادتها المنفردة ، بمقتضى القوانين والانظمة وتترتب على اصداره اثارا قانونية)).[٣] وبالرجوع الى قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ اورد المشرع العراقي تعريفا للوسيط الالكتروني اذ عرفه ((برنامج الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال وتسلم معلومات)).[٤]

بينما نجد ان ما ورد من تعريف للوسيط الالكتروني ،[٥] المؤتمت في التشريع الاماراتي بأنه ((برنامجا او نظاما الكترونيا كحاسب الي يمكن ان يتصرف بشكل مستقل ، كليا او جزئيا من دون اشراف اي شخص طبيعي في الوقت الذي يجري فيه التصرف او الاستجابة له)) .[٦] يلاحظ ان هذا التعريف يتفق مع الثوابت الفنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المتمثلة بالنظام الالكتروني للحاسب الالي والاتمتة والاستقلالية فانه الاقرب الى الطبيعة التي تتسم بها هذه الانظمة لتمتعه بالاستقلالية في اتخاذ الاجراءات واداء مهامه بعيدا عن التدخل البشري .[٧]

كذلك اتجه الفقه الى تعريف القرار الاداري الالكتروني بأنه ((الافصاح عن ارادة ملزمة تصدر عن سلطة عامة عبر وسائل الكترونية وترتب اثار قانونية)).[٨] او بانه ((تلقي الادارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني ، وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا واعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة)).[٩]

نجد ان هناك فرق بين القرار الاداري الذي يتم بوسيلة الكترونية وبين القرار الاداري الالكتروني الصرف لأنه الكتروني من ولادته وحتى اصداره اذ ان شكل القرار وطريقة اتخاذه أذ تمت في بيئة افتراضية دون تدخل بشري وهذه لا تقع الا ضمن اليات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، والذكاء الاصطناعي هو علم يحاكي الذكاء البشري وقدرات الانسان لإحداث اثار معينة من خلال اتخاذ قرارات بطريقة حرة ومستقلة ، فان اثر التقدم التقني على هذا القرار قد اثرت بصورة كلية على مبادئ القرار الاداري التقليدي واظهر لنا التقدم التقني قرارا جديدا هو القرار الاداري المؤتمت ، اما الاول فيكون الكتروني في بعض مراحله اذا ما استعانت الادارة بالوسائل التقنية في اتخاذها القرار فاثر التقدم التقني عليه او احداث التغيير الجزئي من خلال ادخال التقانة في بعض مراحله مثل توقيعه الكترونيا او تحويله بالبريد الالكتروني الى الشخص المعني .

ويمكن بيان اهم عناصر القرار الاداري المتخذ بوسائل الكترونية :

- يصدر عن سلطة ادارية عامة ، ويستوي فيها ان تكون سلطة مركزية ام لا مركزية ، وبصدور القرار باعتماد الوسائل الالكترونية يكفي لتحقق الشرط بالنسبة له ، على الرغم من ان ارتباط القرار بالسلطة الادارية العامة اصبح في ذمة التاريخ نتيجة لتطور النشاط الفردي والجماعي في وقتنا الحاضر واشتراك الافراد مع الادارة في تسيير النشاط العام .
- يتميز القرار الاداري بأنه عمل انفرادي وليد ارادة الادارة وحدها ويصدر عنها صراحة او ضمنا دون ان تشترك معها ارادة اخرى ، بلا شك فان القرار الاداري الالكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في انفرادها بأعداده الكترونيا وتوقيعه واصداره بذات الوسائل .
- يتميز القرار الاداري بأنه عمل قانوني طالما كان قصد الادارة ترتيب اثرا قانونيا معينا من قرارها الصادر بالوسائل الالكترونية فان صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار اضافة الى تحقق الشروط الاخرى .[١٠] اذ تسعى الادارة من خلاله الى ترتيب اثرا قانونيا عاما او خاصا ، بحسب ما اذا كان القرار تنظيميا ام فرديا .

ثانيا : الاساس القانوني للقرار الاداري الالكتروني

ان الاساس القانوني للقرار الاداري الالكتروني هو ما ورد في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، أذ حدد نطاقه بالمعاملات المدنية والتجارية والادارية هادفا الى توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات ومنح هذه المعاملات الحجية القانونية وتعزيز الثقة في صحة وسلامة هذه الوسائل ، ويتخذ القرار الاداري الالكتروني من خلال الوسيط الالكتروني كونه يعد واحد من انظمة الذكاء الاصطناعي ، ان المشرع قد حدد طبيعة نظام الذكاء كونه (برنامج حاسوب او اي وسيلة الكترونية)، اذ حدد وصفه القانوني بأنه وسيط الكتروني فجاء هذا القانون واعطى غطاء قانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية ، **فنجد ان الاساس القانوني موجود على المستوى التشريعي ، اما على مستوى الواقع عدم توفر الامكانيات البشرية والمعلوماتية فان التنظيم الاداري في العراق لم يعرف القرار الاداري الالكتروني الصرف وانما القرار التقليدي المتخذ بالوسائل الالكترونية .**

الفرع الثاني : اركان القرار الاداري

وهنا يطرح التساؤل الاتي هل تغيير القرار من اداري تقليدي الى اداري الكتروني توجب التغيير في اركانه ؟

يختلف القرار الاداري الالكتروني عن نظيره التقليدي في انه يتحقق وجوده نتيجة لإفصاح الادارة عن ارادتها بالوسائل الالكترونية ، حيث يخرج الى الوجود وفقا لعملية اصدار الكتروني دون استخدام الاوراق بناء على خطوات برمجية يباشرها الموظف الفني المكلف بذلك وفي المقابل فكلاهما القرار الاداري التقليدي والالكتروني يتفقان من حيث ان الادارة قصدت من وراء اصدراهما احداث الاثر القانوني أيا كانت طبيعته ، لذلك يشترط لصحة القرار ألالكتروني ذات الاركان المطلوبة في نظيره التقليدي :

اولا: ركن الاختصاص ، أن توزيع الاختصاصات بين الجهات الادارية من القواعد الاساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعى فيه مصلحة الادارة التي تستدعي ان يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لإداء المهام المكلف بها ، ويقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل اداري معين .[١١] والقاعدة ان يتم تحديد اختصاصات كل عضو اداري بموجب القوانين والانظمة ولا يجوز تجاوز هذه الاختصاصات والا اعد القرار الصادر باطلا ، والقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص يمكن حصرها بقواعد الاختصاص من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع ، ومن حيث المكان واخيرا من حيث الزمان .

وبتطبيق ما تقدم على القرار الاداري الالكتروني فان التزم الادارة باحترام قواعد الاختصاص قائم ومستمر في ظل نقل اعمالها للواقع الجديد وتطبيقها لنظام الادارة الالكترونية ، لان فكرة الاختصاص واجبة بالنسبة للقرار أيا كان موطنه وبعض النظر عن كيفية صدوره وتبقى هذه القواعد واجبة التطبيق بطبيعتها الامرة ، الامر الذي يفترض وجوب قيام الجهة المختصة بممارسة كافة الاجراءات البرمجية المؤدية لأعداد واصدار القرار.[١٢] فأنه يتخذ عن طريق الوسيط الالكتروني ، اذ هو المختص عن اصدار القرار الاداري الالكتروني ويكون في الوقت نفسه مصدر هذا الاختصاص هو المشرع . وان الوسيط الالكتروني المؤتمت بالأصل ليس مجرد جهاز الي بل انه الشخص المسؤول عن ادخال البيانات والمعلومات لغرض اتخاذ القرار الاداري .[١٣]

ان شرعية القرار تقررت بهذه الاركان اي يكون صادرا من مختص وفق الشكليات المحددة قانونا وحاويا على محل يقبله القانون ويجيزه بناء على سبب مسوغ لإصداره ولتحقيق غاية مشروعة، غير ان هذه الاركان قد اصابها التغيير الجزئي أذ يتم اعادة صياغة الركن بما يتناسب مع طبيعة القرار الاداري الالكتروني ، والاختصاص يعني الاهلية التي تعد سابقة على اتخاذ القرار، يعني موجودة قبل ولادة القرار وان الشخص الذي اصدر القرار سواء كان شخصا بشريا او ذكاء اصطناعي لا بد ان يكون مجازا ومخول باتخاذ هذا القرار .

ويمكن بيان اثر التقدم التقني على ركن الاختصاص بانه قضى على ثلاث نظم تقليدية هي التفويض والحلول والانابة في اتخاذ القرار الاداري أذ وضعت هذه النظم لمعالجة غيبة صاحب الاختصاص كهدف اساس ، وتخفيف اعماله كهدف ثانوي ، فاتخاذ القرار عن طريق الذكاء الاصطناعي الذي هو شخص افتراضي لا يطرأ عليه ما يطرأ على الشخص الطبيعي الممثل للإدارة من عوارض الزمان كالمرض والموت ، لان هذا الذكاء قابل للتعديل والتغيير والتطوير بذاته .

اشكاليات الاختصاص المكانية والزمانية والموضوعية والشخصية، ان القرار الاداري الالكتروني سوف ينفي عيب الاختصاص نفي تام لان الالة الذكية يستحيل ان تخطأ وتمارس اختصاص غير اختصاصها لان مجال التقدير في الذكاء الاصطناعي صفر، اما العنصر الزماني فما يصدر منه صحيحا زمانيا دون اي قيد او شرط الا اذا كانت ولايته الزمانية تقييده بقيد معين ووقت ، فهنا يحظر اتخاذ اي قرار خارج الوقت المحدد له ، اما العنصر المكاني، البعد لم يعد له قيمة او اثرأ فالقرار الاداري الالكتروني لا يتقيد بهذا العنصر .

ثانيا : ركن الشكل والاجراءات ، يقصد بالشكل الصورة التي يصدر فيها القرار، والاجراءات هي الخطوات التي تتبع في اصداره ، فالأصل ان القرار الاداري لا يخضع لشكل معين او صيغة معينة، الا اذا نص المشرع صراحة على البطلان في حالة عدم استيفاء الشكل المطلوب، وهذا يعني انه يمكن ان يصدر القرار في صيغة مكتوبة ورقية او قد يكون بوسيلة الكترونيا او يظهر في

عبارة شفوية او قد يكون ضمنيا ما دام القانون لم ينص على شكلية معينة لإصداره[١٤]. نجد اذا كان الشكل بالنسبة للقرار الاداري التقليدي ليس شرطا الا اذا نص المشرع فالشكل في القرار الاداري الالكتروني ضروري لأنه يتبع خوارزميات محددة على شكل مراحل وخطوات محددة سلفا ناتجها القرار الاداري الالكتروني، اذن الشكلية واجبة للانعقاد لأنه لا يمكن ان يصدر القرار الا باتباع الاجراءات والشكليات .

ونجد اثر التقدم التقني في ركن الشكل من خلال ، ان الكثير من الشكليات لم يعد لها داعي في القرار الاداري الالكتروني صورة القرار الالكتروني لم يعد واجبا وحلول الكتابة الالكترونية محل الكتابة الورقية ، وكذلك التسبيب اصبح واجبا لان القرار لم يكتمل الا اذا ذكر سببه ، فلابد من اتباع الخطوات الموضوعة وباكتمال الشكليات والاجراءات المطلوبة والتي اصبحت جميعها شكليات ذات قيمة واحدة يتخذ القرار الاداري الالكتروني .

وكذلك ظل نظام الاجراءات الالكترونية يستلزم حدوث تغيير وتحول في قواعد الشكل والاجراءات الادارية اللازمة لإصدار بعض القرارات ، ويعد ذلك نتيجة لاستحداث الواقع التكنولوجي والتقدم التقني على موظفي الادارة فمن اللازم لصدور القرار الاداري اتباع الشكلية الاتية : [١٥]

١- **دعوة الاعضاء** ، قد يشترط لصحة انعقاد المجلس او اللجان توجيه الدعوة ممن يملك توجيهها قانونا والا بطل الاجتماع كما انه يشترط توجيه الدعوة الى جميع الاعضاء في الميعاد المحدد قانونا ، ولكن عند استخدام الاجراءات الالكترونية المتمثلة بالحاسوب وشبكة المعلومات سوف يساهم كثيرا في تلافي الاجراءات التقليدية وخاصة ما يتعلق بموعد الاجتماع .

٢- **مكان انعقاد المجلس** ، أذ يجب ان ينعقد المجلس في المكان المخصص له والا اعتبر الاجتماع باطلا وغير صحيح وفي ضوء نظام الادارة الالكترونية سيجد الموظف في حاجة الى اعادة النظر في مكان انعقاد المجلس ، اذ تسمح شبكة الانترنيت بعقد الاجتماعات عن بعد من خلال (Video conference) او مؤتمرات الفيديو وعن طريق غرف الحوار والمحادثة [*] وبالتالي الحصول على الموافقات اللازمة للقرار المراد اصداره .

٣- **مداولات المجلس** ، اذا كان يشترط لصحة المداولات اكتمال النصاب القانوني او حضور الاغلبية المطلقة او اغلبية خاصة في مسألة ما ففي حالة عدم اكتمال النصاب او تلك الاغلبية يؤدي الى عدم اتخاذ القرار ، ولكن في ضوء الاجراءات الالكترونية المستحدثة سوف يتم التغلب على هذه المشكلة من خلال استخدام شبكة الانترنيت في توصيل الموظفين بقاعة الاجتماع الافتراضي والحصول على رايهم في الموضوع المعقود من اجله بتبادل الحلول والمقترحات .

ثالثا : ركن المحل ، يقصد بالمحل موضوع القرار الاداري والاثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني او تعديله او انهائه .[١٦] ويشترط لصحة القرار ان يكون الاثر القانوني المترتب عليه ممكنا وجائزا وقائما على سبب قانوني يبرره ومن ثم مطابقة الاثر للقواعد القانونية النافذة . وفي نطاق الاجراءات الالكترونية فأنه يمكن للحاسب الالكتروني ان يعالج هذا الموضوع وذلك بتخصيص حقل لكل شرط من شروط المحل ، مثال على ذلك اجراءات ترقية الموظف الكترونيا تستوجب مسبقا تنظيم نموذج الكتروني مخصص لهذا الغرض ويحمل رقما يختلف بحسب طبيعة ونوع القرار المزمع اصداره ، ويحتوي كل قرار مجموعة حقول مختلفة بحسب محل او موضوع القرار ولكل حقل رقم او شيفرة يتضمن مجموعة من الحقول المشفرة برقم الموظف ودرجته الوظيفية ونوع الدرجة وطبيعتها والفترة الزمنية لتقديمها وان اي اغفال لهذه المعلومات من شأنه ان يؤدي الى بطلان الاجراءات التي تؤثر على قرار الترقية ويعتبر الحصول على النموذج الالكتروني اذنا او ترخيصا من الادارة كدليل على سلامة الاجراءات من الناحية الفنية ، اما من الناحية القانونية فان سلامة القرار وصحته تبدأ في مراحل لاحقة عند القيام بملأ حقل الترقية وتوافر شروط صحة محل القرار والتي يتضمنها النموذج الالكتروني . [١٧]

نخلص الى ان القرار الاداري الالكتروني يرتب اثارا قانونية ولا يختلف في هذا الامر عن نظيره التقليدي ، فطبيعة الاثر القانوني الملازم للقرار الاداري الذي يقوم على اتجاه ارادة الادارة لأحداثه ومتى تحقق ذلك فيعد

موجودا وفق النظام القانوني ومن ثم يمكن للإدارة ان تتجه باراتها المنفردة والملزمة لتحقيق هذا الاثر وفقا للأوضاع التقليدية او من خلال استعمالها للوسائل والاجراءات الالكترونية.

وان اثر التقدم التقني على ركن المحل لم يصبه التغيير كثيرا لكنه بدل ما كان انشاء او تعديل او الغاء اضاف له ابقاء الحال على ما هو عليه ، بمعنى ان القرار الاداري الذي صدر رتب اثرا قانونييأ ولكن ليس بالتعديل او الانشاء او الالغاء وانما ابقى الحال على ما هو عليه .

رابعا : ركن السبب ، سبب القرار هو الحالة الواقعية او القانونية التي تسبق القرار وتدفع الادارة لإصداره ، فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصرا نفسيا لدى من اصدر القرار ، ويشترط لصحة السبب ان يكون سبب القرار قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذه وان يكون مشروعا .[١٨] فلا يمكن لمصدر القرار الاداري اصداره الكترونيا الا اذا تم التحقق من وجود السبب الذي حدده المشرع ، والاصل ان الادارة غير ملزمة بالإفصاح عن سبب قرارها مالم يلزمها القانون بذلك وفي جميع الاحوال انها ملزمة ببناء قرارها على سبب معين ، وان اثر التقدم التقني على القرار ينعكس على تطور ركن السبب ذاته وان كان بصورة محدودة ، وأيا

كان فانه لا يتصور وجود القرار الاداري التقليدي والالكتروني بدون وجود ما يبرر صدوره والا كان معيبا ومستحق الالغاء ، فالسبب ذاته الذي دفع الادارة لإصدار قرارها بالوسائل التقليدية هو من يدفعها لإصداره مجددا بالوسائل الالكترونية . والقول بأن سلطة الادارة تجاه ركن السبب اما ان تكون مقيدة بالسبب الذي اوجبه المشرع ، او تقديرية باختيارها السبب الذي تراه مناسبا في حال لم يتدخل المشرع ، على انه فيما يخص القرار الاداري الالكتروني فلا توجد سلطة تقديرية بالنسبة للبرنامج الالكتروني الذي يعد هذا القرار لان اسبابه تكون محددة دائما على سبيل الحصر ومدرجة في هذا البرنامج .[١٩]

وهنا نؤكد السبب بالقرار الاداري التقليدي كعنصر اساسي من عناصر هذا القرار فلابد للتمييز بين السبب الموجب لتحرك الادارة والسبب المخير لتحركها وهنا يظهر لنا السلطة التقديرية والمقيدة في القرار الاداري التقليدي ، اما الالكتروني فلا يوجد تقدير وانما تقوم الالة (الذكاء الاصطناعي) على التحليل المنطقي بمعنى تحلل الوقائع ويتخذ القرار دون ان يملك فرصة للتقدير فهي سلطة تقييدية . نخلص الى ان سلطات الادارة التقديرية وامتيازاتها سوف تلاشى وظهور سلطان الارادة على سلطان الادارة نتيجة التطور التقني والتكنولوجي على النظام القانوني للقرار الاداري .

خامسا : ركن الغاية ، يقصد بالغاية من القرار الهدف الذي يسعى هذا القرار الى تحقيقه ، والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار ، فالهدف من اصدار قرار اداري هو تحقيق مصلحة عامة او تحقيق هدف يحدده المشرع وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الاهداف وكذلك احترام الاجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى اليه .[٢٠] وانتقال العمل الاداري الى الواقع الالكتروني يستتبعه مد نطاق المصلحة العامة الى هذا الواقع باعتباراتها وثقلها المعروف في القانون الاداري وتبقى واجبا مفترضا عند ممارسة الادارة لسلطاتها واصدارها لقراراتها أيا كان الموطن الذي تنطلق منه وطبيعة الوسائل المستخدمة في ذلك ، اذ تشهد هذه المصلحة حضورها المستجد في القرار الاداري الالكتروني باعتبارها الغاية المقصودة منها مثلما هو مستقر في الاحوال العادية .[٢١]

وان اثر التقدم التقني على ركن الغاية ان الغرض البعيد للقرار الاداري المصلحة العامة لكن الغرض القريب في القرار الاداري التقليدي اكثر مصداقية في الوصول الى هذا الغرض منه بالقرار الالكتروني ، مع الاخذ بالاعتبار تغيير طبيعة هذا الركن من ركن نفساني الى ركن مادي في القرار الاداري الالكتروني لان الغرض سوف يندمج في السبب ، بينما بالقرار التقليدي يدخل العامل النفسي في غاية القرار ، اذن النية السيئة غير متوفرة في الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني/ مراحل اصدار القرار الاداري

سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين لبيان اجراءات اصدار القرار الاداري ومدى تأثر هذه الاجراءات بالتقدم التقني التكنولوجي ، وبيان الاثر القانوني للتوقيع والكتابة الالكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الاول : اجراءات اصدار القرار الاداري

تختلف القرارات الادارية من حيث موضوعها او شكلها او الاثر المترتب عليها ، وتمارس الادارة سلطتها في اصدار هذه القرارات باتباع اسلوبين الاول ان تمارس اختصاصا مقيدا عندما يلزمها المشرع بوجوب التصرف على نحو معين ، والثاني يتمثل بممارسة الادارة اختصاصا تقديريا عنما يترك لها المشرع قدرا من حرية التصرف ، اذ يقصد بالاختصاص المقيد ان لا تكون الادارة حرة في اتخاذ القرار او الامتناع عن اتخاذه ، فالقانون يفرض عليها توفر شروط معينة او قيام عناصر واقعية محددة وقد يحدد الهدف الذي يتعين على الادارة ان تعمل على تحقيقه او الوقت المناسب لإصداره . بينما يقصد بالاختصاص او السلطة التقديرية ان تكون الادارة حرة في اتخاذ القرار او الامتناع عن اتخاذه او في اختيار القرار الذي تراه شرط ان تتوخى الصالح العام في اي قرار تتخذه .[٢٢] فالقرار الاداري الصادر وفقا لاختصاص مقيد من الممكن أن توضع هذه الشروط او الضوابط من خلال برنامج الحاسب الالي ليعمل هذا الجهاز بالتعرف على كل حالة تنطبق عليها تلك الشروط فيصدر القرار الكترونيا ويوقع الكترونيا من قبل الموظف المختص اما حالة صدور القرار بناء على سلطة تقديرية فيرى الفقه لا يمكن تخويل جهاز الحاسب الالي بهذه السلطة لان التقدير من مستلزمات الادارة .[٢٣]

ويمكن ذكر اهم الاجراءات التي تتبع في اصدار القرار الالكتروني

اولا : الاجراء التلقائي تنفيذا للقوانين والانظمة : تمارس الادارة سلطة اصدار القرارات الادارية تنفيذا للقوانين والانظمة النافذة وتمارس وظيفتها في اصدار القرارات التنظيمية والفردية بصورة تلقائية وبالإرادة المنفردة قاصدة احداث اثار قانونية معينة ، مثلا القرار الذي يصدر من رجال المرور بناء على رصد مخالفة الافراد بأنظمة الكترونية حيث اورد المشرع في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ، المادة (٢٨) ((/اولا/أ- لضابط المرور بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تظهر على شاشات الرصد)).[٢٤] وهذا بالنسبة **للقرار التقليدي او التقليدي المتخذ بوسائل الكترونية** ، كالقرار الذي يصدر انذار الموظف بسبب التأخر عن العمل فأن الانظمة الالكترونية هي من حددت تأخر الموظف عبر البصمة

الالكترونية لكن تبقى الادارة هي المسؤولة عن اصدار القرار ، **اما القرار الالكتروني الصرف** الذي يصدر من انظمة الذكاء الاصطناعي كقرار ربط اجر العامل بإنتاجيته والتي تتم مراقبتها اليا ويتم اتخاذ القرار بشأن أجر العامل عن طريق كل وردية عن طريق الحاسوب الذي يحدد الاجر تلقائيا ويكون مؤثرا بالمركز القانوني للعامل .

ثانيا : الطلب الالكتروني : أحيانا يشترط لصدور القرار الاداري ان يكون هناك طلب مقدم من صاحب الشأن للإدارة العامة ولا يخضع بشكل عام لشكل معين بما في ذلك الكتابة ولكن اذا حدد القانون له شكلا معينا تعين استيفاء هذا الشكل ، ونتيجة التكنولوجيا اصبح الطلب يقدم الكترونيا وهذا يتطلب تسجيل البيانات الشخصية لمقدم الطلب عبر الوسائل الالكتروني ، لكي ينتج الطلب الالكتروني الاثار القانونية يلزم ان يكون قد استوفى كل الشروط المطلوبة لتقديم الطلب .[٢٥] واشار المشرع العراقي في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية في المادة (١/ سادسا) بانه المعاملات الالكترونية ((الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية)) .

ثالثا: التوقيع الالكتروني : هو ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق))[٢٦] وعرفه **المشرع الاردني** ((البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او اي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكتروني))[٢٧] . وعرفه **المشرع المصري** بانه ((ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموَقع ويميزه عن غيره)).[٢٨] ، **ان جميع التعاريف السابقة قد اشارات الى عناصر التوقيع الالكتروني والشروط والضوابط التي يجب تتوافر فيه لاعتماده في المعاملات الالكترونية**

ان الفقه والقضاء الاداريين استقرا على ان التوقيع لازم في القرارات المكتوبة حتى وان لم يرد نص قانوني او تشريعي في ذلك ، وان اكتسب التوقيع هذه الاهمية من جعله لازما للقرارات الادارية لأنه يكشف بالإضافة الى التعبير عن الارادة بشكل صريح يكشف عن عيب عدم الاختصاص ان حصل من موظف غير مختص ويؤدي ذلك الى الغاء القرار الاداري لعيب عدم الاختصاص الذي دل عليه التوقيع وليس لعيب الشكل لان الشكل جاء متسقا بوجود التوقيع على القرار ، لذلك فالإدارة حريصة جدا على توقيع قراراتها الصادرة عنها وذلك بتوثيق القرار واثباته وفرض الحجية القانونية فأن ما عليه التوقيع الالكتروني لا يختلف مما لدى التوقيع الخطي من حجة قانونية .[٢٩]

- **صور التوقيع الالكتروني على القرار الاداري**

يتخذ التوقيع الالكتروني صورا مختلفة بحسب الطريقة او الاسلوب الذي يتم به خاصة وان القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تنص على شكل معين ، وتركت تحديد شكله والطريقة التي يتم بها الى التطور الحاصل في التقنية وما قد ينشأ عنها ، ولكن هذه القوانين حددت الضوابط العامة التي يجب ان يكون عليها هذا التوقيع ، واهم صور التوقيع الالكتروني هي :

١- **التوقيع الرقمي** : يعد اهم صور التوقيع الالكتروني نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة على اعطاء درجة كبيرة من الموثوقية للمحرر الالكتروني ، كما ان هذه الطريقة في التوقيع تقوم بتحديد هوية الاطراف بدقة ، وكما انه تتوافر كل الشروط التي يطلبها المشرع في المحررات لكي تكون لها الحجية في الاثبات ، ويبقى العيب الوحيد لهذه الطريقة هو امكانية سرقة الارقام السرية او معرفتها من قبل الغير .[٣٠] خاصة بعد التقدم التكنولوجي وازدياد عمليات القرصنة فضلا عن محاولة بعض الاشخاص فك الشيفرة ومن ثم الوصول الى الارقام الخاصة بالتوقيع الالكتروني .

٢- **التوقيع بالقلم الالكتروني** : من صور التوقيع الالكتروني التي يمكن استخدامها في توثيق التصرفات القانونية التي تبرم على الوسائط الالكترونية التوقيع باستخدام القلم الالكتروني وهو عبارة عن قلم حسابي يمكن استخدامه من الكتابة على شاشة الحاسب الالي الخاص بالموقع ويتم ذلك باستخدام برنامج هو المسيطر والمحرك لهذه العملية ، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين اساسيتين الاولى خدمة التقاط التوقيع ، والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع، وتوافر هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني مزايا منها مرونتها وسهولة استخدامها حيث يتم تحويل التوقيع التقليدي الى الشكل الالكتروني باستخدام انظمة معالجة المعلومات، ورغم مزايا هذه الصورة الا انها لا تتمتع بأي درجة من درجات الامان التي يمكن ان تحقق الثقة في التوقيع . [٣١]

٣- **التوقيع باستخدام القياسات البيو مترية** : يقوم هذا التوقيع على التحقق من شخصية المتعامل من خلال الاعتماد على الخواص والصفات الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان ، اذ يتم استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للفرد لتمييزه وتحديد هويته ومن هذه الخواص مسح العين البشرية او ما يعرف ببصمات قزحية العين وخواص اليد البشرية والتعرف على الوجه البشري وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية ، وهذه البيانات الذاتية يتم تخزينها في الحاسب الالي وتشفيرها حتى لا يتمكن اي شخص من الوصول اليها وفي ذات الوقت السماح للأشخاص المصرح لهم باستخدامها ولما كانت الخواص

المميزة لكل شخص تختلف عن تلك العائدة لغيره ، فأن التوقيع البيو متري يعد وسيلة موثوقة وهو ما يتيح استخدامها في اقرار التصرفات القانونية التي تبرم باستخدام وسيلة الكترونية .

الفرع الثاني : الاثر القانوني للتوقيع والكتابة الالكترونية

اولا : حجية التوقيع الالكتروني

ويمكن بيان حجية التوقيع الالكتروني من خلال بيان **موقف المشرع المصري** : منح المشرع المصري للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات الادارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الاثبات اذا روعي في انشائه واتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .[٣٢] واشار المشرع المصري الى شهادة التصديق الالكتروني بانها (الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع) على ان تصدر هذه الشهادة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات باعتبارها شخصية اعتبارية تتبع وزير شؤون الاتصالات والمعلومات .[٣٣]

اما موقف المشرع العراقي : يعد التوقيع الالكتروني صحيحا وصادرا عن الموقّع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية ، يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات الادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط الاتية .[٣٤]

- ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره
- ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره
- ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف
- ان ينشئ وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير

ومن حيث الحجية القانونية اذ يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوفرت فيه الشروط المذكورة اعلاه . ويعرف التصديق او التوثيق الالكتروني بانه عمل فني تتولاه جهة معينة يؤدي الى نسبة التوقيع او المحرر الى شخص معين دون غيره والتأكيد على صحته متى صدر عنه ،[٣٥] ويقع على عاتق هذه الجهة التحقق من البيانات والمعلومات المقدمة من قبل طالبي التصديق ، اذ يفترض قيامها بذلك قبل منحهم شهادة التصديق، وشهادة التصديق هي (الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم

لأثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع).[٣٦] وهذه الجهة قد تكون حكومية او خاصة منحت هذه السلطة قانونا . وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني في المادة (١/ خامس عشر) ان جهة التصديق " الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون "

ثانيا : الاثر القانوني للكتابة الالكترونية [٣٧]

بالرجوع الى قانون المعاملات الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، نجد أن المشرع العراقي اشار الى الحجية القانونية للمستندات الالكترونية في المادة (١٣/اولا) اذ نصت ((تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية ....، ذات الحجية لمثيلتها الورقية اذا توفرت فيها الشروط الاتية : ١- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت ، ٢- امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عن انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف ، ٣- ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها)) .

وفيما يخص الوجود الالكتروني للقرار الاداري أذ انه لا يوجد مانع قانوني بصدور القرار الاداري بصورة معينة ، وان غالبية الفقه والقضاء لم تحدد شكلا معينا لإفراغ القرار الاداري فيه ، فانه يمكن ان يتم الافصاح عن ارادة الادارة بأي شكل من الاشكال بما في ذلك استخدام الوسائل الالكتروني ،[٣٨] الا اذا تطلب المشرع شكلية معينة كالكتابة التي تطلبها القانون في حالات محددة على سبيل الحصر قرارات التفويض وقرارات المخالفات التأديبية ، مع العلم بان الكتابة في الوقت الحاضر يمكن ان تتم بوسيلة الكترونية وارسالها للشخص المخاطب به عن طريق البريد الالكتروني.[٣٩] لذلك فان نظام الادارة الالكترونية ما هو الا ادارة بالحاسوب وليس ادارة الحاسوب في الوقت الحاضر لكثير من الاعمال الادارية لا سيما القرارات الادارية ، إذ ان الادارة تبقى مُصدرة القرار بأساليب وادوات جديدة لم تكن تستعملها من قبل فرضتها معطيات وتداعيات الثورة الالكترونية التي اصابت كل شيء ، بما في ذلك نشاطها الذي لا يعقل ان يكون بمنأى عن هذا كله والا اصبح عقبة حقيقية امام تطلعات المجتمع في عصرنا الراهن بتسخير التقنيات والتكنولوجيا لتسيير الحياة اليومية .

المطلب الثالث / نفاذ وتنفيذ ونهاية القرار الاداري واثر التقدم التقني عليه

سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع ، إذ سيتم بيان نفاذ القرار الاداري ومدى تأثره بالتقدم التقني والتكنولوجي ، وبيان تنفيذ القرار الاداري في الفرع الثاني ، ونهاية القرار الاداري واثر التقدم عليه

الفرع الاول : نفاذ القرار الاداري

هو دخول القرار مرحلة العمل به في مواجهة اطرافه ، فالنفاذ يعكس اللحظة الزمنية التي يخرج فيها القرار الاداري من عملا ماديا الى عملا قانونيا منتجا لأثاره ، ومما تجدر الاشارة اليه يتمثل ارتباط نفاذ القرار الاداري بنفاذ القاعدة القانونية وان كان يوجد بينهما فارقا زمنيا وموضوعي وتفسير ذلك ان القرار الاداري يضع القاعدة القانونية موضع التطبيق والتنفيذ ومن هنا تتأسس مشروعيته ، اما ما يهمنا هو ظهور واقعة النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ويعود ذلك الى امرين الاول ، ويتمثل في سعي الادارات العامة نحو تبني نظام الادارة الالكترونية . والثاني ، يتمثل في قيام هذه الادارات بنقل اساليب عملها للواقع الجديد لا سيما القرار الاداري ، وواقعتي النفاذ بل شك تشترطان وجود القرار الاداري من الناحية القانونية .[٤٠]

وهناك وسائل لنفاذ القرار الاداري واهم وسائل العلم بالقرار الاداري واثر التقدم التقني عليها

اولا: النشر : يعد النشر وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية ، وعادة ما تتضمن هذه القرارات قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات او الافراد ، واذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر وجب ان يتم النشر وفقا لهذه الوسيلة ، وامام التقدم الذي تشهده الدول في مجال الوسائل الالكترونية في تسيير المرافق العامة لسهولتها وسرعتها ،[٤١] وتكمن اهمية استخدام جهة الادارة للوسائل الالكترونية لنشر قراراتها سواء في الجريدة الرسمية ام على موقعها الالكتروني في حساب بداية مدة الطعن في القرارات الادارية الالكترونية التي تكون معيبة بعدم المشروعية من تاريخ نشرها. [٤٢]

ثانيا : الاعلان (التبليغ) : يقصد به تبليغ الافراد بالقرار عن طريق جهة الادارة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة ويعد الاعلان الوسيلة الاساسية للعلم بالقرار الاداري الفردي واذا كان التبليغ هو الطريقة التي ينتقل بها القرار الاداري الى ذوي الشأن والذي به يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء متى ثبت تحققه فأنه وامام الاتجاه نحو الادارة الالكترونية فأن ذلك يستتبع حتما اعادة النظر في هذه الوسيلة ، التي كانت تتم بواسطة محضرين او ارساله بالبريد وهذا يستدعي وضع ضوابط للتبليغ الالكتروني تساعد في مواكبة هذا التطور وذلك من خلال اقرار الافراد عند تقديمهم طلبات

من خلال الانترنت برغبتهم في تلقي الرد الكترونيا على البريد الالكتروني .[٤٣] او عن طريق رسالة نصية ترسل الى الهاتف المحمول .

واثر التقدم التقني على وسائل العلم بالقرار الاداري ، مسألة فورية النفاذ تشمل الادارة فقط ، اذ الفورية في القرار التقليدي لا تخاطب الا الادارة اما الافراد في القرار الاداري الالكتروني وسائل العلم المتوافرة له اكثر من وسائل العلم في القرار التقليدي ، لان العلم به قد يقع باي صورة من الصور معنى ذلك تأثيره على قواعد التبليغ واجراءاته وتغيير طبيعة النشر من النشر الورقي الى الالكتروني ، وانتفاء الحاجة الى وسيلة العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الاداري لأنها وسيلة استثنائية للعلم بالقرار الاداري التقليدي ، اما بالقرار الاداري الالكتروني لم يعد لها حاجة .

اما اهم المبادئ العامة التي تحكم نفاذ القرار الاداري

نظرا لأهمية نفاذ القرارات الادارية ، فقد اقر القضاء الاداري مبادئ ونظريات عامة بغية تحقيق نوع من التوازن بين امتيازات الادارة في تسييرها للمرافق العامة ، وبين مصالح وحقوق الافراد واهم المبادئ :

اولا : الاصل نفاذ القرارات الادارية في مواجهة الادارة من تاريخ اصدارها ، مالم تكن معلقة على شرط او تصديق او وجود اعتماد مالي فلا ينفذ القرار الا من تاريخ استيفاء هذه الاجراءات، كما قد تعمد الادارة الى ارجاء اثار القرار الى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره .[٤٤] بالنسبة للقرارات الادارية التنظيمية فلا يوجد ما يمنع الادارة من تأجيل النفاذ الى أجل معين ، اما القرارات الفردية فقد تعرض تعليق النفاذ للانتقاد باعتباره يخالف قواعد الاختصاص الزمني فيما لو تغيرت الادارة مصدرة القرار قبل حلول اجل النفاذ . وفي ضوء ما تقدم لا يوجد ما يمنع الادارة بأرجاء نفاذ قراراتها الالكترونية الى وقت لاحق مع الاخذ بعين الاعتبار ان بعض قراراتها الالكترونية التي تصدر اليا وترتب اثرها بذات الحال وبشكل فوري لا يمكن تعليق نفادها . [٤٥]

ثانيا : عدم سريان القرارات الادارية باثر رجعي ، الاصل ان تسري القرارات على المستقبل ولا تسري باثر رجعي على الماضي احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت في ظل نظام قانوني سابق واحتراما لقواعد الاختصاص من حيث الزمان .[٤٦] حيث يمكن اعماله اذا ما وجد نص قانوني يجيز للإدارة الاخذ به صراحة او ضمنا ، كما انه يمكن للإدارة اصدار قرارات بأثر رجعي تنفيذا لأحكام القضاء ، بلا شك ان القرار الاداري الالكتروني يخضع في نفاده للأصل المتقدم وهو عدم الرجعية ، ويستفيد من الاستثناءات التي تم تقريرها بالنسبة لنظيره العادي بحيث يمكن اصداره على ان ينفذ من تاريخ سابق . [٤٧]

ثالثا : سريان القرار الاداري في مواجهة الافراد ، اساس هذا المبدأ ان يعلم الافراد بمركزهم القانوني الذي احدثه القرار وبالتالي لا يحتج به في مواجهتهم الابعد تحقق علمهم بإحدى الوسائل (النشر او

التبليغ او العلم اليقيني .[٤٨] فقد يتزامن الوجود القانوني للقرار الاداري من نفاده بحق الافراد كما هو الحال بالنسبة للإدارة ، ويتضح ذلك من خلال قيام الموظف بإعطاء امر برمجي واحد لجهاز الحاسوب لكي يقوم باعتماد نموذج القرار وارساله مباشرة الى اصحاب الشأن ، اذ انه في هذه الحالة ينعدم الفارق الزمني بين وجود القرار ونفاده في حق الافراد ، ان التطور الالكتروني يعكس نتائج جديدة بالنسبة لقاعدة النفاذ ويعمل على مد نطاق مبدأ النفاذ الفوري ليشمل طرفي القرار وهو ما يجب الانتباه اليه ، اذ انه لا يؤثر على مشروعية النفاذ اذ ان العبرة اولا واخيرا بوجود هذا العلم، وهذا الحال مفترض في ظل ما تتميز به اجراءات العلم الالكتروني من سرعة ملحوظة .[٤٩]

الفرع الثاني : تنفيذ القرار الاداري واثر التقدم التقني عليه

تتمتع الادارة بامتيازات في تنفيذ قراراتها ، منها قرينة المشروعية ، التي تفترض سلامة قراراتها الادارية حتى يثبت العكس ، وتمتع قراراتها بقوة الشيء المقرر وقابليته للتنفيذ ، كما تتمتع الادارة في مجال تنفيذ قراراتها الادارية بامتياز التنفيذ المباشر الذي يتيح لها تنفيذ القرارات الادارية التي تصدرها بنفسها .[٥٠]

فتنفيذ القرار اما طوعي او اجباري ولا بد من التمييز بين القرارات ذات التنفيذ التلقائي والقرارات التي تحتاج تدخل من الادارة او الشخص للتنفيذ ، مثلا قرار الترقية لا يحتاج الى تدخل الموظف وانما ينفذ ذاتيا . اما القرارات التي تحتاج تدخل من الفرد فالقاعدة واحدة بالتقليدي والالكتروني ، اما القرارات التي تحتاج الى تدخل الادارة لازم نميز في ان التنفيذ الجبري سوف تعلو درجاته مثل غلق المواقع وقطع البث ، فسوف تقل فرصة استخدام القوة للتنفيذ (الاستعانة بقوات الامن الداخلي مثلا) لتنفيذ القرارات الادارية الالكترونية ونذكر بهذا الخصوص قرار وزارة الاتصالات العراقية بحجب المواقع الاباحية في العراق على اعتبار هذا القرار اداة من ادوات الضبط الاداري الالكتروني المتمثل بحجب هذه المواقع من خلال شبكة الانترنيت العالمية عن طريق المراقب الالكتروني .[٥١]

الخاتمة

اولا: النتائج

١-القرار الاداري هو افصاح او تعبير سلطة الادارة عن ارادتها المنفردة بإحداث اثر قانوني ، سواء كان صدوره بالطرق العادية او الالكترونية ، وان اصدار القرار يتم عن طريق الادارة بالحاسوب وليس ادارة الحاسوب لإصدار القرار الاداري في الوقت الحاضر .

٢-لم يثبت لدينا بعد الدراسة والتدقيق ان التقدم التقني التكنولوجي قد اثر بصورة جوهرية على القواعد والمبادئ الحاكمة للقرار الاداري في الوقت الحاضر. وأن أثر التقدم التقني على احكام ومبادئ القرار الاداري بعده أحد موضوعات القانون الاداري يتلاءم مع كونه قانون مرن ومتطور فهذه الخاصية تجعله يواكب الحداثة والتقدم التكنولوجي واحلال قواعد جديدة .

٣-الالتزام بقاعدة تخصيص الاهداف لا يمنع من اصدار القرار الاداري بالطرق الالكترونية بل على العكس إذ إنه يقضي على سلطات الادارة التقديرية وامتيازاتها الواسعة .

٤-نجد ان تكنولوجيا المعلومات قد اثرت بالقرارات الادارية الفردية من خلال الطلب الالكتروني الذي يحتوي على بيانات مقدمه والذي يطلب من الادارة اصدار قرار بخصوص طلبه ، واعلامه بواسطة البريد الالكتروني او اي وسيلة يحددها القانون في بعض المرافق العامة ، مع بقاء جزء كبير من الادارة تعمل في الواقع التقليدي في العراق .

ثانيا : التوصيات

١-قلة المعالجات التشريعات والنصوص القانونية التي تسهل عمل الادارة الالكترونية وتضفي عليها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها .

٢-ندعو المشرع العراقي الى تحديث القوانين النافذة بما يلائم انتقال الاعمال الادارية من الواقع التقليدي الى الواقع التكنولوجي الالكتروني، بتشريع قانون متكامل ينظم الادارة الالكترونية بمرتكزات واسس عالية الدقة يحاكي الواقع الالكتروني وسرعة تطوره .

٣-ندعو المشرع الى الاسراع بتشكيل هيئة متخصصة في توفير الامن الالكتروني والسرية الالكترونية وحماية المعلومات الوطنية والبيانات الشخصية والارشيف الالكتروني من اي عبث والتركيز على هذا الامر لما لها من اهمية وخطورة على الامن القومي والشخصي للدولة والافراد.

الهوامش

(١) د. اشرف محمد خليل ، القرار الاداري الالكتروني ، بحث منشور ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد (٩٩) ، ٢٠١٦ ، ص ٦١

(٢) د. شاب توما منصور ، القانون الاداري /الكتاب الثاني ، ط١، ، بلا دار نشر ، ١٩٨٠، ص٣٩٧

(٣) رشا محمد صائم ، تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الادارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢ ، ص ٦

(٤) ينظر المادة (١/ ثامنا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني (WWW.Iraq-lg-law.org)

(٥) ينظر المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ التي عرفت (الوسيط الالكتروني المؤتمت بانه نظام معلومات الكتروني يعمل تلقائيا بشكل مستقل ، كليا او جزئيا ، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل او الاستجابة له) ، منشور على الموقع الالكتروني (http.dlp.dubai.gov.ae)

(٦) ينظر المادة (١) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

(٧) رشا محمد صائم ، تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الادارية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢ ، ص٢٠-٢٢

(٨) د. حمدي القبيلات ، قانون الادارة العامة الكترونية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٩٣

(٩) احمد يوسف عاشور ، مصدر سابق ، ص٩٣

(١٠) محمد سليمان نايف ، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥ ، ص٤٤ -٤٧

(١١) د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط٤ ، دار القارئ ، ٢٠١٧ ، ص٢٢١

(١٢) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٨١

(١٣) رشا صالح صائم ، مصدر سابق ، ص ٧٦-٧٧

(١٤) د اعاد علي الحمود القيسي ، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الادارية ، بحث مؤتمر المعاملات الالكتروني ، ص٩٩

(١٥) احمد يوسف عاشور ، المصدر نفسه ، ص١٤٠-١٤١

(*) يقصد بغرف المحادثة او غرف الدردشة ، ساحات افتراضية للقاء بين مستخدمي شبكة الانترنيت وتبادل الافكار والمعلومات من خلال جهاز الكمبيوتر او من خلال التليفون المتصل بالأنترنيت من خلال ارسال رسائل عبر البريد الالكتروني .

(١٦) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨

(١٧) احمد يوسف عاشور ، مصدر سابق ، ص١٤٢ -١٤٣

(١٨) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص٢٢٦

(١٩) محمد سليمان نايف ، المصدر السابق ، ص١٠١

(٢٠) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ٢٢٩-٢٣٠

(٢١) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص ١٠٦

(٢٢) د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣ -٢٤٤

(٢٣) فالح جلال عبد الرضا ، اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥ ، ص ٧٠-٧١

(٢٤) ينظر قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٥٥٠) في ٢٠١٩/٨/٥

(٢٥) احمد يوسف عاشور ، مصدر سابق ، ص٩٩

(٢٦) المادة (١/ رابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢ .

(٢٧) ينظر المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني (WWW.Cbj.gov.jo)

(٢٨) ينظر المادة (١/ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، منشور على الموقع الالكتروني (https:marsd.daamdth.org/2018/03/19)

(٢٩) فالح جلال عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص٨٦

(٣٠) فالح جلال عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص٦٦

(٣١) د. اسامة بن غانم العبيدي ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، بحث منشور ، مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، مجلد ٢٨ ، العدد٥٦ ، ص١٥١

(٣٢) ينظر المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

(٣٣) ينظر المادة (١/الفقرات و، ط) والمادة (٢) من قانون التوقيع الالكتروني المصري

(٣٤) ينظر المادة (٤ ، ٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢

(٣٥) د. اسامة بن غانم العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٦١

(٣٦) المادة (١/ ثاني عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٣٧) نصت المادة (١/ خامسا) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، الكتابة الالكترونية (كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم) .

(٣٨) نصت المادة (١/سابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، الوسائل الالكترونية (اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات وتبادلها وتخزينها) .

(٣٩) نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٤٠ ، ٢٠١٣ ، ص١٠٢٦

(٤٠) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٢٢٠

(٤١) نوفان العقيل العجارمة /ناصر عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص١٠٢٧

(٤٢) د. اشرف محمد خليل ، مصدر سابق ، ص٨٣

(٤٣) نوفان العقيل العجارمة / ناصر عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص ١٠٢٨

(٤٤) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص٢٤٧

(٤٥) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٤٣٣

(٤٦) د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩

(٤٧) محمد سليمان نايف ، المصدر السابق ، ص ٤٣١

(٤٨) نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد السلامات ، مصدر سابق ، ص١٠٢٥

(٤٩) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٤٢٦

(٥٠) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢

(٥١) قرار وزارة الاتصالات العراقية ، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الاتصالات ، https://moc.gov.iq

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١. احمد يوسف عاشور ، اثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الادارة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٧

٢. د. حمدي القبيلات ، قانون الادارة العامة الالكترونية ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ،٢٠١٤

٣. د. شاب توما منصور ، القانون الاداري /الكتاب الثاني ، ط١، ، بلا دار نشر ، ١٩٨٠

٤. د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، ط٤ ، دار القارئ ، ٢٠١٧

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١. رشا محمد صائم ، تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الادارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢

٢. فالح جلال عبد الرضا ، اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥

٣. محمد سليمان نايف ، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥

ثالثا : البحوث المنشورة

١. د. اسامة بن غانم العبيدي ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، بحث منشور ، مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، مجلد ٢٨ ، العدد٥٦

٢. د. اعاد علي الحمود القيسي ، النموذج الالكتروني الموحد للقرارات الادارية ، بحث مؤتمر المعاملات الالكتروني

٣. د. اشرف محمد خليل ، القرار الاداري الالكتروني ، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، العدد (٩٩)، ٢٠١٦

٣. عمر عبد الحفيظ احمد عمر ، وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، بحث منشور ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ،العدد١ ، ٢٠٢١

٤. نوفان العقيل العجارمة ، د. ناصر عبد الحليم السلامات ، نفاذ القرار الاداري الالكتروني ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٤٠ ، ٢٠١٣

القوانين

- **القوانين العراقية**

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

٢. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة١٩٦٠ المعدل

٣. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٤. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

- **القوانين المصرية والاماراتية**

١. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

٢. قانون المعاملات الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

٣. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

٤. قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١